الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمـــة التعقيـب
عدد القضية 54313
جلسة :2018-10-16

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017-08-22 تحـت عدد 8401 من طرف الأستاذ "ت.ش.د" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن: "م.ج.س" فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن مقـره بسهلول سوسة .

ضـدّ 1- شـركة "ا.ف.ط" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرها بالمنطقة الصناعية طبلبة *** ينوبها الأستاذ "ر.ب.ع" .

2- الشـركة "ت.ت.م.ج" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا ب*** نهج اولاد سقير شط مريم اكودة ولاية سوسة .

3- "م.ج.ف.ح" فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن مقـره بـنهج بـن الجزار سوسة .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 61602 الصـادر بتـاريخ 2017/06/14 عـن محكمـة الاسـتئناف بسوسـة والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه واجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنف بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه وتغريمـه لفائـدة كـل واحـد مـن المسـتأنف ضـدهما الأول والثالث ب000،د300 لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهم بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ح.ل" حسـب محضـره عـدد 16115 بتـاريخ 2017-09-02 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2017-09-14 حسـب مقتضـيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي 2017-10-06 مـن الاسـتاذ "ر.ب.ع" والراميـة الـى طلـب رفـض مطلـب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صـرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الان لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 عارضة أنه تخلد بذمة المدعى عليها لفائدتها مبلغ 320،د102.187 معين عدد 14 صكا بنكيا ونظرا لعدم قيام المطلوبة بخلاص معين الصكوك تولت اجراء عقلة توقيفية على مكاسبها الموجودة لدى الغير بعد استصدار اذن على عريضة في الغرض طالبة بناء على ذلك الحكم بالزام المدعى عليها المعقول عنها بان تؤدي لها مبلغ 320،د102.187 لقاء اصل الدين مع الفوائض القانونية الجارية عليه وبصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ن" بتاريخ 25-06-2014 تحت عدد 2789 شكلا والزام المعقول تحت ايديهم بان يؤدوا للمدعية جملة المبالغ المالية التالية الموجودة لديهم والراجعة للمعقول عنها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25539 بتاريخ 11-11-2015 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعية مبلغ 320،د102.187 لقاء اصل الدين معين عدد 14 صكا بنكيا مع الفوائض القانونية بالنسبة التجارية ابتداء من تاريخ العرض الموافق ل30-12-2011 الى تمام الخلاص و000،د300 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وبصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ن" بتاريخ 25-06-2014 تحت عدد 2789 شكلا والاذن للمعقول تحت يده "م.ج.س" بان يسلم للدائنة العاقلة المبالغ المصرح بها في حدود 748،د32.149 وحمل المصاريف القانونية على المعقول عنه .

وحيث استانف المعقول تحت يده "م.ج.س" الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن التصريح المقدم هو تصريح ايجابي طالما اقرت الطاعنة بوجود اموال تحت يدها راجعة للمعقول عنها ولم تدلي بما يفيد انتقال ملكية المال المذكور لفائدته بتحقق شرط الضمان.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 337 و339 م.م.م.ت

قولا ان المعقبة قدمت بجلسة يوم 03-05-2017 تصريحا سلبيا مدعما بمؤيدات وتحويل بنكي ومقرر اداري يرفع اللبس الحامل في التصريح المقدم لدى الطور الابتدائي والذي وقع تاويله كانه تصريح ايجابي حال

ان المؤيدات تؤكد ان المبلغ الذي كان تحت يد المعقبة تم تحويله لأحد الدائنين العاقلين وبالتالي لم يبق للمعقول تحت يديه اية مبالغ راجعة للمعقول عنها ورغم ذلك قضت محكمة الحكم المطعون فيه باقرار الحكم الابتدائي القاضي بالاذن للمعقول تحت يدها باداء ذلك المبلغ والحال انها قدمت تصريحا سلبيا .

المطعن الثاني المستمد من انعدام التعليل وخرق أحكام الفصل 123 م م م ت

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تتعرض البتة للتصريح السلبي والمؤيدات المقدمة معه واكتفت بمناقشة التصريح الأول وعللت بانه تصريح ايجابي وهو تعليل كان خارج سياق ما تم طرحه لدى الاستئناف وما تم تقديمه من مؤيدات وما افرزته التحريرات .

المطعن الثالث المأخوذ من الافراط في السلطة

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه اصرت على اقرار الحكم الابتدائي على اساس انها تعتبر قد قدمت لدى الطور الابتدائي تصريحا ايجابيا والحال ان المعقبة لا فقط قدمت تصريحا غير واضح ويفيد السلبية فانها تداركت ذلك لدى الاستئناف وقدمت تصريحا سلبيا صريحا وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الأولى أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فانه لا يدخل تحت أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالفصل 339 م م م ت اذ انها قدمت تصريحا ايجابيا في الطور الابتدائي لا يوجد به أي نقص كما ان المؤيدات التي قدمتها في الطور الاستئنافي تتعلق بصرف اموال موضوع العقلة الأولى المشار اليها بالتصريح الأول وان التصريح الذي تقدمت به المعقبة اثناء الطور الاستئنافي لم يكن يهدف الى تفادي نقص او اضافة اوراق بل هو تصريح جديد يناقض تماما ما جاء بالتصريح الأول كما ان مبلغ 807،د43.907 المشار اليه بالتصريح المقدم بالطور الاستئنافي قد وقعت الاشارة اليه ضمن التصريح المقدم بالطور الابتدائي وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها

حيث خول الفصل 330 م م م ت لكل دائن بدين ثابت ان يجري عقلة توقيفية تحت يد الغير بقدر ما يفي بخلاص دينه وأوجب صلب الفصل 337 من ذات المجلة على هذا الغير وهو المعقول تحت يده ان يتولى تقديم تصريح كتابي يبين فيه سبب الدين المتخلد بذمته لفائدة المعقول عنه ومقداره واسباب انقضائه ان كان قد انقضى كما يبين ان

كانت تحت يده منقولات على ملك المعقول عنه ورتب على عدم تقديم المعقول تحت يده لتصريحه على الوجه وفي المواعيد المقررة بالقانون امكانية اعتباره مدينا لا اكثر ولا اقل للدائن العاقل والزامه باداء كامل الدين وذلك وفق ما اقتضته احكام الفصل 341 م.م.م.ت .

وحيث لا جدال ان الطاعن الان بوصفه معقولا تحت يده بمقتضى محضر العقلة التوقيفية عدد 2789 تولى تقديم تصريح كتابي امام محكمة الدرجة الأولى تضمن التنصيص على أنه ابرم عقد صفقة مع المعقول عنها "ش.ت.ت.م.ج" آل بعد تحرير كشف حساب نهائي بينهما الى ان هذه الأخيرة دائنة له بمبلغ قدره 807،د43.907 تمت عقلته من طرف دائن آخر للمعقول عنها المذكورة وصدر في شانه حكم يقضي بالزامه بتسليم المبلغ المذكور للدائن كما تضمن ذات التصريح التنصيص على وجود مبلغ آخر قدره 748،د32.149 بحوزة المعقب بعنوان ضمان بنكي يتعلق بعقد الصفقة المذكور.

وحيث على أساس التصريح المذكور قضت محكمة البداية بالزام المعقب الآن بوصفه معقولا تحت يده بان يسلم للدائنة العاقلة مبلغ الضمان المصرح به والبالغ 748،د32.149 وساندتها في ذلك محكمة القرار المنتقد معتبرة أن التصريح المقدم هو تصريح ايجابي طالما اقرت الطاعنة بوجود اموال تحت يدها راجعة للمعقول عنها ولم تدلي بما يفيد انتقال ملكية المال المذكور لفائدتها بتحقق شرط الضمان .

وحيث ان تكييف طبيعة التصريح الكتابي المقدم واعتباره تصريحا ايجابيا او سلبيا يعود الى محض اجتهاد محكمة الأصل وذلك بصرف النظر عن العنونة المضمنة بالتصريح نفسه .

وحيث ثبت بالرجوع الى اوراق الملف ان المعقب اردف التصريح الكتابي المقدم من طرفه لدى الطور الأول بتصريح آخر ادلى به امام محكمة القرار المنتقد تضمن التنصيص على انه تصريح سلبي باعتبار انه تم تحويل مبلغ 807،د43.907 لفائدة دائن المعقول عنها الآن المعقب ضدها "ش.ت.ت.م.ج" المدعو "م.خ" تنفيذا للقرار الاستئنافي عدد 55660 الصادر بتاريخ 24 مارس 2015 .

وحيث خلافا لما دفع به الطاعن وبصرف النظر عن تكييفه للتصريح المقدم من طرفه واعتباره تصريحا سلبيا فطالما ثبت انه كان صرح بان بحوزته مبلغين راجعين للمعقول عنها "ش.ت.ت.م.ج" مبلغا اولا قدره 807،د43.907 بعنوان الفاضل المتبقي بعد اجراء الحساب بين الطرفين على اساس عقد الصفقة المبرم بينهما ومبلغا ثانيا قدره 748،د32.149 بعنوان ضمان بنكي يتعلق بعقد الصفقة المذكور وثبت انه تم التفريط في المبلغ الأول في حين انه لم يشر الى وجود عيوب او اخلالات من شانها ان تحول دون استحقاق المعقول عنها المذكورة لمبلغ الضمان فان القضاء بالزامه بتسليم المبلغ المذكور

للدائنة العاقلة ليس فيه أي مخالفة للقانون او ضعف في التعليل او افراط في السلطة مثلما ورد بالمطاعن المضمنة بمستندات التعقيب .

وحيث يخلص مما تقدم ان محكمة القرار المنتقد كانت محقة حينما اعتبرت ان تمسك الطاعن بان تصريحه كان سلبيا مردود بعجزه عن الادلاء بما يفيد تحقق شروط الضمان او ما يفيد المديونية للمعقول عنها حتى يمكن الحديث عن الاولوية في استخلاص الدين لامتياز المال العام رغم التحرير على ممثل الطاعن وتمكينه من آجال اضافية للادلاء بما يثبت ذلك فكان بذلك قضاؤها سليما ومتماشيا مع مبادئ القانون وبالتالي لا ماخذ عليها في ما انتهت اليه .

وحيث طالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد جملة المطاعن المثارة .

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **16 أكتوبر 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيدة اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه